

بسم الله الرحمن الرحيم

33- كتاب الاعتكاف

الاعتكاف لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه. وشرعا: المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة وليس بواجب إجماعا إلا على من نذره.

1- باب: الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها

لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾

2026- عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

قوله الاعتكاف في المساجد كلها: أي مشروطة المسجد له من غير تخصيص مسجد دون مسجد وبه قال الجمهور. قوله ولا تباشرون وأنتم عاكفون في المساجد: علم من ذكر المساجد أن المراد الاعتكاف لا يكون إلا فيها، وأن الجماع مناف للاعتكاف بالإجماع..

2- باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة

2029- عن عائشة قالت: وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا [أطرافه في: 296]

قوله إلا لحاجة: روى مسلم «إلا لحاجة الإنسان» وفسرها الزهري بالبول والغائط ويلتحق به القيء والقصد، وعند أبي داود عن عائشة قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمين امرأة ولا يباشرها ولا يخرج إلا لحاجة إلا لما لا بد منه». فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الحيض حديث [296].

3- باب: الاعتكاف ليلا

2032- عن ابن عمر: إن عمر سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد، قال «أوفي بنذرك». [أطرافه في: 4320، 6697]

قوله الاعتكاف ليلا: أي بغير نهار، واستدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن الليل ليس ظرفا للصوم، فلو كان شرطا لأمره النبي ﷺ به.

4- باب: اعتكاف النساء

2033- عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعتكف في العشرة الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء فيصلى الصبح ثم يدخل. فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها فضربت خباء. فلما رأته زينب ابنة جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخبية فقال: «ما هذا» فأخبر فقال النبي ﷺ البر ترون بهن؟ فترك الاعتكاف ذلك الشهر تم اعتكاف عشرة من شوال [أطرافه في: 2041].

قوله اعتكاف النساء: أى ما حكمه. وقد أطلق الشافعى كراهته لهن فى المسجد الذى تصلى فيه الجماعة، واحتج بحديث الباء، وشرط الحنفية أن تكون فى مسجد بيتها. قوله البر ترون بهن: أى تظنون. قوله فسرك الاعتكاف: وكأنه ﷺ خشى أن يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة والتنافس الناشئ عن الغيرة حرصا على القرب منه فيخرج عن موضوعه ويفوت مقصود الاعتكاف. قوله ثم اعتكف عشرا من شوال: فى رواية فى آخر العشر من شوال.

فائدة: استفيد الاعتكاف جواز بغير صوم، وعلى أن النوافل المعتادة إذا فاتت تقضى استجابا، وان المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها. قاله ابن المنذر، وفيه ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة.

5- باب: هل يخرج المعتكف لقضاء حوائجه إلى باب المسجد؟

2035- عن صفية أنها جاءت رسول الله ﷺ تزوره فى اعتكافه بالمسجد فى العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبى ﷺ معها يقبلها، حتى بلغت باب المسجد. [أطرافه فى: 3101، 3281، 6219، 7171]

فائدة: استفيد جواز زيارة المرأة زوجها فى اعتكافه، وجواز الاشتغال بغير العبادة أثناء الاعتكاف.

6- باب: اعتكاف المستحاضة

2037- تقدم فى حديث [310]

7- باب: الاعتكاف فى شوال

2041- عن عائشة قالت: اعتكف رسول الله ﷺ فى آخر العشر من شوال. [أطرافه فى: 2033]

فائدة: تقدم الكلام عليه قبل ثلاثة أبواب حديث [2033].

8- باب: الاعتكاف فى العشر الأوسط من رمضان

2044- عن أبى هريرة قال: كان النبى ﷺ يعتكف فى كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوما. [أطرافه فى: 4998].

قوله الاعتكاف فى العشر الأوسط: كأنه أشار إلى أن الاعتكاف لا يختص بالعشر الأخير وإن كان أفضل.

فائدة: مناسبة الحديث بالترجمة أنه بإطلاق العشرين تابعين فى ذلك العشر الأوسط، وقيل سبب اعتكافه ﷺ عشرين يوما قال ابن العربى: يحتمل أن يكون بسبب ما وقع من أزواجه واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف فى العام الذى يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر من رمضان، وأقوى من ذلك لأنه كان العام الذى قبله مسافرا رواه النسائى وأبو داود أن النبى ﷺ سافر عاما فلم يعتكف، فلم كان العام المقبل اعتكف عشرين. وقيل لأن جبريل كان يعارضه بالقرآن من كل رمضان مرة، فلما كان العام الذى قبض فيه عارضه مرتين فلذلك اعتكف

مرتين.

تم بحمد الله كتاب الاعتكاف ويليه كتاب البيوع إن شاء الله

* * * * *